

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدّمي البلاغات

أولاً – مقدمة:

- ١.١- تُوجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية قيس القضائية على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.
- ٢.١- وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أية مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بصورة مناسبة.
- ٣.١- كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.
- ٤.١- وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات، وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أية مسؤولية.

ثانياً – الأهداف:

تهدف هذه السياسة لتحقيق ما يلي:

- ١.٢- تشجيع الأطراف أصحاب المصلحة للتبليغ عن المخالفات الفعلية والمحتملة.
- ٢.٢- تحقيق أعلى وأدق معايير الشفافية والنزاهة.
- ٣.٢- تكوين آليات تضمن سرية البلاغ وسهولته والحفاظ على المبلغ من أية تهديدات.
- ٤.٢- معالجة المخالفات القانونية والنظامية.



جمعية قيس القضائية
Qabas Judicial Association

ثالثاً – النطاق:

٣.١- تطبّق هذه السياسة على جميع مَنْ يعمل لصالح الجمعية، سواء كان عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو موظفاً، أو متطوعاً، أو مستشاراً، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

٣.٢- ويمكن أيضاً لأيّ من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

رابعاً – المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أية مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكّل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجّب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ٤.١- السلوك غير القانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد، أو سوء التصرف.
- ٤.٢- سوء التصرف المالي، بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، أو إساءة استخدام الأشياء القيّمة، أو عمليات غسل الأموال، أو دعم لجهات مشبوهة.
- ٤.٣- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، مثل استخدام شخصٍ منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- ٤.٤- إمكانية الاحتيال، بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- ٤.٥- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها.
- ٤.٦- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية، أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ٤.٧- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهةٍ خارجية لمنح تلك الجهة معاملةً تفضيلية غير مبرّرة.
- ٤.٨- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقةٍ غير قانونية.
- ٤.٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية.

٤.١٠ - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

٤.١١ - انتهاك قواعد السلوك المهني، والسلوك غير الأخلاقي.

٤.١٢ - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

٤.١٣ - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأيٍّ من المسائل المذكورة أعلاه.

خامساً - الضمانات، وحماية المبلِّغ:

٥.١ - تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل أصحاب المصلحة ممن يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجةً لذلك.

٥.٢ - تضمن السياسة عدم تعرُّض مقدِّم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأيِّ شكل من أشكال العقاب نتيجة إبلاغه عن أية مخالفة؛ شريطة الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدِّم البلاغ معطياتُ اشتباهٍ وأدلةٌ وشواهدٌ وإثباتاتٌ صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

٥.٣ - إذا تبين للجنة التي تفحص المخالفات أن المبلِّغ بلِّغ بدون حُسن نيَّة أو بصورةٍ كيديةٍ أو ثبت لها تورُّط المبلِّغ في الواقعة شخصياً، فيكون المبلِّغ حينئذٍ معرَّضاً للجزاء التأديبي بالصورة التي تراها الجمعية.

٥.٤ - من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلِّغ؛ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدِّم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٥.٥ - سيتم بذل كل جهدٍ ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدِّم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجَّب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدِّم البلاغ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام المحاكم المختصة أو الجهات القضائية والإدارية والجهات ذات العلاقة، حسب الأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

٥.٦ - وكذلك يتوجب على مقدِّم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخصٍ آخر.

٥.٧ - كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدِّم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات، وفق هذه السياسة.

٥.٨ - يتوجب على مقدِّم البلاغ عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

سادسًا - إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- ١.٦- يفضل الإبلاغ عن المخالفة مبكرًا حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢.٦- مع أنه لا يُطلب من مقدّم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدّم البلاغ بحُسن نية.
- ٣.٦- يُقدّم البلاغ خطيًا وفق النموذج رقم (××) عن طريق:
 - ١.٣.٦- البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية Info@Qabas.Org.sa
 - ٢.٣.٦- العنوان البريدي الخاص بالجمعية: الرياض، ظهرة لبن - شارع الطائف، ١٢٥٦٤ - ٩٠٧٨.
 - ٣.٣.٦- المناولة لمسؤول تلقي البلاغات، وهو المدير التنفيذي للجمعية.
- ٤.٦- يُعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ.
- ٥.٦- يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة - إذا لم يكن البلاغ موجّهًا ضدّ الأخير - على مضمون البلاغ خلال ٧ أيام عمل من استلام البلاغ.
- ٦.٦- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجّب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتّخذه، ويمكن حل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٧.٦- يتم تزويد مقدّم البلاغ خلال ١٠ أيام عمل بإشعار استلام البلاغ، ورقم هاتف للتواصل.
- ٨.٦- إذا تبين أن البلاغ غير مبرّر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر، ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ٩.٦- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبرّرة، يُحال البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ، وتُصدّر بشأنه التوصية المناسبة.
- ١٠.٦- يجب على اللجنة المكلفة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.



جمعية قيس القضائية
Qabas Judicial Association

١١.٦- ترفع اللجنة المكلفة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.

١٢.٦- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.

١٣.٦- متى كان ذلك ممكناً، يُزوّد مقدّم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدّم البلاغ بأية إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخصٍ آخر.

١٤.٦- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أية مخالفة بطريقةٍ عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدّم البلاغ.